عليه وسلم سمعته يقول هم أشد أمتي على الدجال .

وجاءت صدقاتهم فقال النبي صلى ا عليه وسلم هذه صدقات قومنا .

قال وكانت سبية منهم عند عائشة فقال النبي صلى ا عليه وسلم اعتقيها فإنها من ولد إسماعيل متفق عليه .

ولأنه يجوز إقرارهم على كفرهم بالجزية فبالرق أولى .

لأنه أبلغ في صغارهم (ومن) لقوله تعالى ! ! ولأن النبي صلى ا عليه وسلم من على أبي عزة الشاعر يوم بدر وعلى أبي العاص بن الربيع وعلى ثمامة بن أثال .

(وفداء بمسلم) للآية .

ولما روى عمران بن حصين أن النبي صلى ا عليه وسلم فدى رجلين من أصحابه برجل من المشركين من بني عقيل .

رواه أحمد والترمذي وصححه .

(أو) فداء (بمال) للآية .

ولأن النبي صلى ا عليه وسلم فادى أهل بدر بالمال .

(فما فعله) الأمير من هذه الأربعة (تعين) ولم يكن لأحد نقضه .

(ويجب عليه اختيار الأصلح للمسلمين) لأنه يتصرف لهم على سبيل النظر .

فلم يجز له ما فيه الحظ .

كولي اليتيم .

لأن كل خصلة من هذه الخصال قد تكون أصلح في بعض الأسرى .

فإن منهم من له نخوة ونكاية في المسلمين فقتله أصلح .

ومنهم الضعيف ذو المال الكثير .

ففداؤه أصلح .

ومنهم حسن الرأي في المسلمين يرجى إسلامه فالمن عليه أولى .

ومن ينتفع بخدمته ويؤمن شره استرقاقه أصلح .

(فمتى رأى المصلحة في خصلة لم يجز اختيار غيرها) لما سبق (ومتى رأى قتله ضرب عنقه بالسيف) لقوله تعالى ! ! ولا يجوز التمثيل به ولا التعذيب لقول النبي صلى ا عليه وسلم في حديث بريدة ولا تعذبوا ولا تمثلوا .

(وإن تردد رأيه ونظره) في الأسرى (فالقتل أولى) لكفاية الشر .

(والجاسوس المسلم يعاقب ويأتي) حكم الجاسوس (الذمي) في أحكام الذمة (ومن استرق منهم) أي الكفار (أو فدي بمال كالرقيق والمال للغانمين حكمه حكم الغنيمة) على ما يأتي .

قال في المبدع والشرح بغير خلاف نعلمه .

لأن النبي صلى ا عليه وسلم قسم فداء أسارى بدر بين الغانمين (وإن سأل الأسارى من أهل الكتاب) أو المجوس (تخليتهم على إعطاء الجزية .

لم يجز) ذلك (في نسائهم